

تاج العروس من جواهر القاموس

والغَمَرُ أَيْضاً : ماءٌ باليَمَامَةِ سُمِّيَ لِكَثْرَتِهِ . وَغَمَرُ : ع لَطِيئٌ .
والغَمَرُ : اسمٌ رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ سُمِّيَ بِهِ مَجَازاً . وَالْغُمَرُ بِالضَّمِّ :
الزَّعْفَرَانُ كَالْغُمَرَةِ بِهَاءٍ وَقِيلَ : الْوَرَسُ . وَقِيلَ : الْكُرْكُمُ . وَقِيلَ :
الْحُمُّ . وَثَوْبٌ مُغَمَّرٌ : مَصْبُوغٌ بِالزَّعْفَرَانِ ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ سَيِّدِهِ فِي
الْمُحْكَمِ . قُلْتُ : وَهُوَ مُسْتَدْرِكٌ عَلَى الصَّاعِنِيِّ فَإِنَّهُ اسْتَوَاعَبَ أَسَامِيَّ
الزَّعْفَرَانِ فِي مَادَّةِ شَعْرٍ وَلَمْ يَذْكُرْهُ . وَقَدْ غَمَّرَتِ الْمَرْأَةُ وَجْهَهَا
تَغْمِيرًا : أَيْ طَلَّتْ بِهِ وَجْهَهَا لِيَصْفُوَ لَوْنُهَا وَاغْتَمَرَتْ بِهِ
وَتَغَمَّرَتْ مِثْلُهُ . وَجَارِيَةٌ مُغَمَّرَةٌ وَمُتَغَمَّرَةٌ وَمُغْتَمَرَةٌ :
مُتَطَلِّلِيَّةٌ . وَالْغَمَرُ بِالتَّحْرِيكِ : السَّهْكُ وَرَنَخُ اللَّحْمِ وَمَا يَعْلَقُ
بِالْيَدِ مِنْ دَسَمِهِ كَالْوَضَرِ مِنَ السَّمَنِ . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ : مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ
غَمَرٌ أَيْ الزُّهُومَةُ مِنَ اللَّحْمِ . وَقَدْ غَمَرَتْ يَدُهُ مِنَ اللَّحْمِ كَفَرَحٍ
غَمَرًا فَهِيَ غَمَرَةٌ أَيْ زَهِيمَةٌ كَمَا تَقُولُ مِنَ السَّهْكِ : سَهْكَةٌ وَمِنْهُ مِنْدِيلُ
الْغَمَرِ : الْمَشْوُوشُ . وَالْغَمَرُ أَيْضاً : الْحَقْدُ وَالْغِلُّ وَيُكْسَرُ جُ غُمُورٌ وَقَدْ
غَمَرَ صَدْرُهُ كَفَرَحٍ يَغْمَرُ غَمَرًا وَغَمَرًا : غَلَّ . وَالْغُمَرُ كَصُرَدٍ :
قَدَحٌ صَغِيرٌ يَتَصَافَنُ بِهِ الْقَوْمُ فِي السَّفَرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ مِنَ الْمَاءِ
إِلَّا يَسِيرُ عَلَى حَاصَةٍ يُلَاقُونَهَا فِي إِنَاءٍ ثُمَّ يُصَبُّ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا
يَغْمَرُ الْحَاصَةَ فَيُعْطَاهَا كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ . وَفِي الْحَدِيثِ : أَنْزَلَهُ كَانَ فِي سَفَرٍ
فَشْكِيَ إِلَيْهِ الْعَطَشُ فَقَالَ : أَطْلِقُوا لِي غُمَرِي أَيْ انْزُونِي بِهِ . وَفِي
حَدِيثٍ آخَرَ : لَا تَجْعَلُونِي كَغُمَرِ الرَّاكِبِ صَلَّوْا عَلَيَّ أَوَّلَ الدُّعَاءِ
وَأَوَّلِ سَلَامِهِ وَآخِرِهِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : الْغُمَرُ : هُوَ الْقَعْبُ الصَّغِيرُ أَرَادَ
أَنَّ الرَّاكِبَ يَحْمِلُ رَحْلَهُ وَأَزْوَادَهُ وَيَتَرُكُ قَعْبَهُ إِلَى آخِرِ تَرَحُّلِهِ ثُمَّ
يُعَلِّقُهُ عَلَى رَحْلِهِ كَالْعِلَاقَةِ فَلَيْسَ عِنْدَهُ بِهِمْ فَذَهَابُهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا
الصَّلَاةَ عَلَيْهِ كَالْغُمَرِ الَّذِي لَا يُقَدِّمُ فِي الْمَهَامِ وَيُجْعَلُ تَبَعًا وَالْغُمَرُ
أَصْغَرُ الْأَقْدَاحِ قَالَ أَعَشَى بِاهِلَةٍ يَرْتِي أَخَاهُ الْمُذْتَشِّرَ بْنَ وَهْبٍ
الْبَاهِلِيَّ :

تَكَفَّيْهِ حُزْنَةً فَلَاذِ إِنَّ أَلَمَ بِهَِا ... مِنَ الشَّوَاءِ وَيُرْوَى شُرْبَهُ
الْغُمَرُ وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ : الْغُمَرُ : يَأْخُذُ كَيْدَ لَجَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَالْقَعْبُ

أَعْظَمُ مِنْهُ وَهُوَ يُرْوَى الرَّجُلُ . وَجَمْعُ الْغُمَرِ أَغْمَارٌ . وَغَمَّ رَهَ
تَغْمِيرًا : سَقَاهُ بِهِ . وَتَغَمَّرَ : شَرِبَ بِهِ وَفِي الْحَدِيثِ : أَمَّا الْخَيْلُ
فَغَمَّرُوهَا وَأَمَّا الرَّجُلُ فَأَرَوْهُمُ وَقِيلَ التَّغَمَّرُ : أَقَالَ الشُّرْبُ
دُونَ الرَّيِّ . وَهُوَ مِنْهُ . وَمِنَ الْمَجَازِ : رَجُلٌ غَمَّرُ الرَّدَاءِ بِالْفَتْحِ وَكَذَلِكَ
غَمَّرُ الْخُلُقِ أَيِ كَثِيرُ الْمَعْرُوفِ سَخِيٌّ وَاسِعُ الْخُلُقِ وَإِنْ كَانَ رَدَاؤُهُ
صَغِيرًا وَهُوَ بَيِّنُ الْغُمُورَةِ بِالضَّمِّ مِنْ قَوْمِ غِمَارٍ وَغُمُورٌ قَالَ كُثَيْبٌ : .
غَمَّرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّسَ ضاحِكًا ... غَلِيقَاتٌ لِمُحْكَمَتِهِ رِقَابُ الْمَالِ